7262 - أخبرنا أبو داود قال ثنا يعقوب قال ثنا بن أخي الزهري عن عمه محمد بن مسلم قال أخبرني عبيد ا بن عبد ا أن شبل بن خالد المزني أخبره أن عبد ا بن مالك الأوسي أخبره أن رسول ا A قال Y الوليدة إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فبيعوها ولو بضفير والضفير الحبل في الثالثة أو الرابعة